

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 231- كتاب

الجناز | باب صفة غسل الميت 1

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الدرس القادم ان شاء الله وان مات رجل بين نسوة او عكسه مشكل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يواريه - 00:00:00

عدم من يواري بل يوارى بعدم من يواريه. اذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون ويكره لغير معين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه - 00:00:40

ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقه فينجييه ولا يحل مس عوره من له سبع سنين. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان مات رجل بين نسوة وعكسه يمم - 00:01:10

مشكل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يوارى لعدم من يوالى اذا اخذ من اذا اخذ في غسله عورته وجرده وستره عن العيون. ويكره لغير معين في غسله - 00:01:40

ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه. ويعصر بطنه برفق. ويكثر صب حينئذ ثم يلف على يديه خرقه فينجييه. ولا يحل مس عورته من له سبع سنين متى يسن اغماض عيني المحتضر - 00:02:10

اذا مات لانه اذا مات وخرجت الروح شخص البصر تابعا لها فيسن حينئذ اغماض عينيه. وهل يصح الاغماض قبل ان تخرج لا يصح لان في هذا اتعاب له للمحتضر وما حكم حضور الجنب والجناز عند المحتضر - 00:03:10

ويكره ذلك وما حكم شد لحييه وتليينه مفاصله وما كيفية ذلك؟ يستحب شد لحييه وتليين مفاصله وكيفية شد اللحبيين ان يرد اللحيان بعض الى بعض ويربط ذلك بخرقة ونحوها. حتى لا ينفك الحنك - 00:03:50

الاسفل عن الحنك الاعلى. فيكون في هذا تشويه له من ناحية. ودخول الهوام في فمه ودخول الماء عند التفسيل فريق لا يحصل شيء من هذا يسن شد لحييه. والمراد باللحبيين اللحية الاسفل واللحي الاعلى. وتليين مفاصله كيفية التليين - 00:04:30

ان تحرك يرد الذراع الى العضد والعضد الى الجنب ثم يرдан يمدان مدا ويرد الساق الى الفخذ والفخذ الى البطن ثم وهكذا من اجل ان يكون في اعضائه ليونة تتحرك قبل ان تشتت وتصلب. فيصعب ذلك عند الغسل - 00:05:00

فان تركت حتى اشتدت فهل يستحب تليينها بعد ذلك لا لا يستحب لان في هذا ايذاء له وحرمة الميت كحرمة حيا وما حكم خلع ثيابه بعد خروج يستحق ذلك ما دام في اعضائه ليونة عند التحرير فتخلع ثيابه ويجرد منها ويغطى بثوب يعم - 00:05:34

جميعا بدنه ثم يوضع على سرير غسله وما حكم الاسراع في تجهيز الميت يستحب ذلك الاسراع في تجهيزه اذا لم يكن موته موت فجأة فان كان موته موت فجأة فينتظر في ذلك حتى يتأكد من وفاته - 00:06:16

كيف يتأكد من موته؟ من خفاس صدريه وانطلاق كفيه عن ذراعيه. وغياب سواد وهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الاسراع في التجهيز نعم لا ينبغي لجحية مسلم ان تجحبس - 00:06:51

بين ظهرياني اهلا وما حكم تقبيله؟ تقبيل الميت والنظر اليه قبل غسله وبعد لا بأس بذلك يجوز تقبيله قبل الغسل وبعد. وكذلك يجوز النظر اليه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اباه عبدالله بن رضي الله عنهم قبل - 00:07:36

عثمان ابن مظعون وابو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. وجابر بن عبدالله قبل اباه عبدالله بن رضي الله عنهم

بعد موته بمحضر من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤياده. فمعنى ذلك يجوز تقبيل الميت - 00:08:16

وما حكم الاسراع في قضاء الدين يجب ذلك يستحب الاسراء في انفاذ الوصية ويجب في قضاء الدين لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه سواء ترك مالا او لم يتركه؟ ام في ذلك تفصيل - 00:08:49

انت ان كان ترك مالا فيجب الاسراع في قضاء دينه من ما له وان لم يترك مالا اذ تحب لوليه ان يسارع في ذلك. يستحب استحبابا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:09:24

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل فصل ميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. متفق عليه عن ابن عباس - 00:10:35

الصلاه عليه فرض كفاية. فصل في بيان غسل الميت وتكفينه تجهيزه وحمله ودفعه هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمة الله هذه الامور. يقول رحمة الله غسل الميت المسلم مش يخرج الكافر فانه لا يغسل - 00:11:05

لان التغسيل لالميت اكرام له والكافر لا يكرم بل يواري كما سيأتينا لعدم من يواريه ولا يغسل ولا يصلى عليه. لأن التغسيل اكرام للميت والصلاه عليه شفاعة له ودعاه له. بان يغفر الله له ويرحمه. ولا يجوز لمسلم ان يشفع - 00:11:37

او يدعوه له بشيء من امور الاخره يجوز ان تدعوه له بشيء من امور الدنيا بالنسبة للحي تدعوه له بالهداية الكافر تدعوه له بالصحة لعل الله ان يهدىها اذا لم يكن - 00:12:18

على المسلمين لا بأس لكن بعد موته على الكفر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا يكفن. غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية يعني المسلم المحكوم بسلامه. فان كان محكوما بكفره ولو كان بين ابوبين - 00:12:41

مثلا انسان لا يصلى بين المسلمين ومات تاركا للصلاه سواء جادا لوجوبها او تاركا لها تهاونا وكسلها. ودعى اليها واصر على تركها. فان يحكم بكفره حينئذ ويقتل. فاذا قتل على هذه الحال فهل يغسل ويصلى عليه؟ لا - 00:13:11

لانا نغسل المسلم ونصلى عليه نشعف له عند الله. ندعوه له بالمغفرة والرحمة. اما اذا مات تاركا الصلاه والعياذ بالله فانه كافر فلا يغسل ولا يصلى عليه. بل يواري يعني يدفن بعيدا عن الانظار - 00:13:42

يقول فرض كفاية كثيرا ما يأتينا كفاية وفرض عين. وسنة مؤكدة وسنة فرض عين يجب على كل واحد بعينه. صلاة الجماعة لو صلى عشرون في المسجد وخمسة تخلفوا عن الصلاة في المسجد. فهل يأثم الخمسة الذين تخلفوا عن الصلاة - 00:14:02

نعم لان اولئك العشرون اسقطوا الواجب عن انفسهم. وفعلوا قرية لانفسهم. وهماء الخمسة تركوا واجبا عليهم وجد ميت في حارة في منزلة في قرية فقام عشرون بفسله وتكفينه وحمله والصلاه عليه ودفنه. وعشرون علموا - 00:14:41

وخمسة اخرون علموا عن ذلك ولم يحضروا فهل يأثم الخمسة الذين لم يحضروا؟ لا. لا يأثمون واؤلئك العشرون يؤجرون لأنهم قاموا بفرض من فروض الكفاية. اذا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان فرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم - 00:15:21

عن الباقيين. وفرض العين اذا قام به البعض لم يسقط الاثم عن البعض الآخر والسنة المؤكدة هي التي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها ولم تكن واجبة. والسنة غير المؤكدة هي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:15:56

فعلت بحضرته ولم يرغبه فيها الترغيب الجازم والدليل على فرض الكفاية امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان واقفا بعرفة محربا بالحج واقفا بعرفة. فسقط من راحلته ورمت - 00:16:28

فسقط على ظهره فانكسر ظهره فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين. فامر النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه الوجوب. لكن يجب على كل من - 00:16:58

حضر عرفة ان يحضر تغسله وتكفينه؟ لا يجب على كل من علم بذلك لا وانما يجب على من يكفي النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. والامر يقتضي الوجوب ومعلوم انه لا يجب على كل من حضر - 00:17:22

فهو اذا فرض كفاية اغسلوه بماء وسدر يؤخذ منه واجب غسل المحرم. ويفسح بماء وسدر. والسدر ينطف وليس فيه رائحة وكفنوه في ثوبيه يعني في ازاره ورداءه اللذين احرما بهما - 00:17:48

ورد في الحديث انه يبعث يوم القيمة ملبيا يعني محربا احرامه والصلاه عليه كذلك فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سخط الاتم عن الباقيين فحضرت الجنائزه بين ايدينا في المسجد - [00:18:19](#)

الحرام او في غيره. فقام بعض الصفوف وصلوا. وبعدهم لم يقم. هل يأثم الذي لم يصل؟ لا. لكنه حرم نفسه الاجر حرم نفسه الاجر والا فلا يأثم والذي صلى - [00:18:43](#)

يؤجر بصلاته. فاذا صلى على الجنائزه فله قيراط. فاذا شيعها وسار معها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر. وورد ان كل قيراط مثل جبل احد يعني له بذلك اجر عظيم - [00:19:07](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة على صلوا على من قال لا الله الا الله يعني من قال لا الله الا الله عاما بمقتضاه ولم يأتي بما يكفرها وكان في السابق لا يقول لا الله الا الله الا من كان مسلما - [00:19:37](#)

او منافقا مسلما او منافقا لانهم يعرفون معنى لا الله الا الله فهم اذا لم يعدوا تحقيقها لا يقولوها كما قال كفار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم بقول لا الله الا الله - [00:20:06](#)

قالوا تبا لك سائر اليوم هذا جمعتنا؟ اجعل الاله لها واحدا؟ ان هذا لشيء عجاب والمنافق يقول لا الله الا الله ونصلى عليه لان لا نعلم اعتقاده يعني لو صلينا على شخص - [00:20:37](#)

وتبيين فيما بعد او تأكيد لنا فيما بعد انه منافق فانا نصلى علي ليه؟ لانا لا ندرى عن ذلك. لان النفاق في القلب ولا يدرى عنه الا الله. وبما اطلع الله جل وعلا عليه رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:01](#)

فرسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعه الله على بعض اسماء المنافقين واطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه على اسماع بعض المنافقين. فكان عمر رضي الله عنه - [00:21:22](#)

ينظر اذا قدمت الجنائزه ان حضر حذيفة للصلاه عليها صلى وان تأخر حذيفة علم انه منافق فلا يصلى عليه فنحن اذا علمنا ان الشخص منافق ابقنا ذلك فلا نصلى لكن اذا كنا لا ندرى او نشك فالاصل انه ما دام يقول لا الله الا الله فهو مسلم - [00:21:41](#)
لكن اذا قال لا الله الا الله فكثير من مشركي اليوم وممن يدعون الاسلام. قال لا الله الا الله ودعا اصحاب القبور وتضرع اليهم وسائلهم وطلب المدد ممن لا يقدر على ذلك - [00:22:06](#)

فهل نصلى عليه؟ لانه قال لا الله الا الله لان كثيرا من الناس اليوم يقول لا الله الا الله وهو غير فاهم لها اما اذا قال لا الله الا الله عاما بمقتضاهما صلينا عليه - [00:22:27](#)

صلوا على من قال لا الله الا الله رواه الخنان والدارفهني وظعفه ابن الجوزي رحمه الله وله طرق لا تخلو من مقال وهو عند ابي نعيم وغيره ومن قال لا الله الا الله عالما بمعناها عاما بمقتضاهما فهو مسلم - [00:22:49](#)

وهو اجماع ويصلى عليه ولو اصاب شيئا من المعاشي دون الشرك نعم ولو اصاب شيئا من المعاشي دون الشرك لو مات يشرب الخمر مات يسرق مات يزني فانا نصلى عليه لانا - [00:23:21](#)

احكم باسلامه لان مذهب اهل السنة والجماعة انهم لا يكفرون المسلم بالذنب مهما عظم ما لم يصل الى الشرك اما اذا وصل الى حد الشرك فلا. لان الله جل وعلا يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به. ويغفر - [00:23:42](#)

ما دون ذلك لمن يشاء فمن كان ذنبه دون الشرك فهو حري ان يغفر الله له فنحن نصلى عليه. وندعوا له بالمغفرة والرحمة ومن كان ذنبه شركا فانا لا نصلى عليه ولا ندعوه له. لانا نعرف يقينا - [00:24:06](#)

انه لن يغفر الله له ودفنه فرض كفاية. لقوله تعالى ثم اماته فاقدره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه. وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام للغاسل ودفنه كذلك فرض كفاية - [00:24:33](#)

لان دفن المسلم بعد موته كرامة له والله جل وعلا ساق هذه الاية امتنانا على عباده بانه اكرم المسلمين بان امر بقبره ودفنه ثم اماته فاقبره والله جل وعلا حينما تدعى احد ولدي ادم - [00:25:08](#)

على أخيه فقتله فلما مصر تشفوف جثة أخيه بين يديه ضاق ذرعا بذلك وبهذا العمل ماذا يعمل؟ ماذا يقول فارسل الله جل وعلا غرابا

يبحث في الارض يواري اخاه غرابا اخر - 00:25:44

فارشد الله ابني احد ابني بان يفعل باخيه كما فعل الغراب باخيه فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليりيه كيف يواري سوءة اخيه ودفن المسلم كرامة له وينبغي الاسراع بذلك والمبادرة. اذا لم يكن حاجة ملحة في التأخير - 00:26:13

فلا ينبغي تحيطه وتأخير دفنه او عدم الدفن بالتحنيط فقط لا ينبغي هذا لان في هذا اهانة للمسلم وكرامة المسلم بعد خروج روحه بان يسارع في تجهيزه ودفنه. الا اذا كان التحنط - 00:26:50

في مصلحة كأن يكون مات في بلاد ليس فيها مسلمين ورغم فيه حمله الى بلاد الاسلام ليصلى عليه هناك وليدفن مع المسلمين فاعله لا حرج في ذلك ان شاء الله - 00:27:16

وكذلك حمله فرض كفاية. لو صلي على الجنازة وتركت لم يقم احد بحملها فان كل من رأى ذلك ولم يفعله يأثم واذا حملها مجموعة كافية سقط الاثم عن الباقيين واجر من حمل - 00:27:33

والاتباع سنة يعني يستحب اتباع الجنازة لان السير مع الجنازة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤجر المسلم بذلك وكره الامام للغاسل اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال - 00:27:59

وكره الامام اذا قال كذا المراد الامام احمد رحمة الله للغاسل اخذ اجرة على غسله الا ان كان محتاجا هذا الغاسل ومتفرغ لهذا العمل ولا نفقة له فيستحب ان يفرض له في بيت مال المسلمين ما يكفيه ليؤدي هذا العمل. هذا - 00:28:31

على ان هذا العمل من القرب عند من يقول ان غسل الميت قربة من القرب التي يتعمد ان يقوم بها من يصلح للتقرب الى الله الا ان فيه قول اخر للعلماء رحمة الله على ان هذا العمل ليس من اعمال الحسبة - 00:29:02

قالوا والدليل على ذلك انه يجوز ان يقوم بغسل الميت كافر اذا وجدت النية من مسلم ولو مميز فاعمال الحسبة التي لا يصح ان يقوم بها الا مسلم كالامامة والاذان - 00:29:39

والقضاء وتعليم القرآن والسنة وغير ذلك هذه الاعمال الحسبة التي يحتسب العمل فيها هذه لا ينبغي للمرء ان يأخذ اجرة على ذلك وانما يفرض له رزق من بيت لا على سبيل الاجرة وانما على سبيل انه والاعمال التي يصح ان يقوم بها مسلم - 00:30:11

ويصح ان يقوم بها ذمي هذه لا يقال عنها انها من افعال الحسبة التي تتحصر في قال بعضهم تغسيل الميت من ذلك. لان تغسيل الميت الفعل يجوز ان يقوم به ذمي - 00:30:43

اذا وجد نية من مسلم ولو مميز والاولى ان تكون هذه من افعال الحسبة لانها من الاشياء التي يطلب فيها الثواب من الله جل وعلا الشيء الثاني انها تفتقر الى نية - 00:31:05

ولو غسله ذمي بدون حضور مسلم ونيته ما صح لان تغسيل الميت يحتاج الى نية وليس من افعال في عندها افعال تسمى افعال الترور. يعني اذا حصل فعل من اي شخص فاعل - 00:31:31

ولو من غير نية ومن غير قصد فانها تتفع. مثال ذلك من يمسل قدم لنا قريبا رسالة النجاسة ازالة النجاسة من الامور التي لا تحتاج الى نعرف مثلا ان هذا المكان هذا هذه التربة مثلا فيها نجاسة - 00:31:57

وعرفنا انه نزل مطر علينا نزل مطر عليها وغسلها هل تظهر بدون نية منا ما نوينا غسلها نجاسة مثلا في المكان اراق عليها شخص ما بدون قصد فازال اثر النجاسة. هل زالت النجاسة - 00:32:24

يقول احسنت انت غسلت النجاسة التي في المكان هذا يقول انا ما قصدت هذا اصلا ما وقع في خاطر ازالة النجاسة قصد ارادة هذا الماء فهل زالت النجاسة بدون قصد - 00:32:53

نعم وكذلك تغسيل الميت فليس من هذه الاعمال بل يحتاج هلاية ويفتقر الى نية. فلو لم توجد نية من مسلم ما صح غسل الذمي لل المسلم يقول فان تعذب يعني لم نجد محتسب - 00:33:09

ولم يوجد من يفرض له في بيت المال لتنغسيل الميت فنعطيه على قدر مجهوده فقط بدون زيادة. نعم. فان تعذر اعطي بقدر قاله في المبدع والافضل ان يختار لتنغسيله ثقة عارف باحكامه - 00:33:44

وقال في الاقناع يكره اخذ اجرة على شيء من ذلك ومن هذه الامور التي هي غسل الميت وتكتفيه وحمله والصلاه عليه بل الصلاه عليه يحرم اخذ الاجرة على الصلاه عليه. نعم - [00:34:19](#)

يعني الغسل والتكتفي والحمل والدفن ويأتي في الاجارة ان كل عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القرابة لا يجوز اخذ الاجرة واما الصلاه عليه فيحرم اخذ الاجرة عليها قولها واحدا. نعم - [00:34:43](#)

والافضل الغنى والافضل ان يختار لتفسيله ثقة عارف باحكامه والافضل ان يختار لتفسيل المسلم ثقة الثقة مطلوب في هذا موطن لانه قد يطلع على شيء من احوال الميت يستحب ستره - [00:35:10](#)

فالثقة يطلع على الشيء ويستر وغير الثقة قد يفشي ويخبر بما رأى فيفرح اخاه المسلم باخهار شيء من عورته يقول رأيت او سمعت او حصل منه كذا وانا اغسله وانا اقلبه - [00:35:53](#)

فالثقة يطلع على شيء من العورات فانه يستره وغير الثقة يفضح يخبر عارف باحكام الغش لان الغسل له احكام غسل الميت كما سياتينا ليس المراد صب الماء فقط - [00:36:28](#)

مع ان صب الماء يكفي يظهره لكن له احوال مستحبة من حيث الترتيب ومن حيث البدء بوضوء باستثنائه اولا ثم وضوءه والبدء بالتيمان ثم بقية الجسد كما سياتينا في احكام تفسيل الميت - [00:37:00](#)

العارف بالاحكام اولى من انسان يجهل احكام التفسيل وان كان ثقة ويختار الثقة العالم باحكام الغسل. نعم واولى الناس بفسله ووصيه العدل. لاولى الناس واولى الناس بتفسيله وصيه العدل اذا تشاحر مجموعه في تفسيله - [00:37:30](#)

ابوه يريده ان يغسله وابنه يريده ان يغسله ووصيه يريده ان يغسله وابنه عمومته مثلا واخوه يريدون تفسيله فمن يقوم بتفسيله او لا هم اولاهم في الدرجة الاولى وصيه لانه اعلم هو بمن - [00:38:09](#)

يكن له المحبة ومن يعرف احكام الغسل فاذا قال يغسلني فلان ولا يرجع الى غيره في الغسل الا ان تعذر اذا قال يغسلني فلان ولم يوجد فلان. فهل نترك غسله؟ لا - [00:38:36](#)

والدليل ان الوصية ببدأ به اولا ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لفاطمة بنت عميس غسليني انت وعلي ابن ابي طالب فلولا ان الوصية لها اثر - [00:39:05](#)

في هذا لما اوصت فاطمة وفعلا قامت فاطمة رضي الله عنها فاطمة بنت عميس وعلي رضي الله عنه بتفسيل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الله عنها اسماء نعم اسماء بنت عميس - [00:39:33](#)

وكذلك ابو بكر رضي الله عنه وصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس. هذه التي غسلت فاطمة فالوصي هو اولا ثم ابوه ان كان يحسن ثم ولده ثم عصبه القرب فالاقرب - [00:39:59](#)

لان ابا بكر اوصى ان تغسله امرأته اسماء واوصى انس ان يغسله محمد ابن سيرين. انس ابن مالك رضي الله عنه الصحابي الجليل. وصى بان يغسله محمد ابن سيرين من خيار - [00:40:28](#)

ومن سادات التابعين رضي الله عنه وارضاه رحمه ثم ابوه لاختصاصه بالحنو والشفقة لانه اولى من غيره. الاب اذا لم يكن وصي او تعذر وجود الوصي فيغسله الاب ثم جده وان علا - [00:40:50](#)

لمشاركته الاب في المعنى ثم القرب فالاقرب من عصباته. يعني ابنه ثم ابن ابنته وان نزل ثم اخوه الشقيق ثم اخوه لاب ثم ابن أخيه الشقيق ثم ابن أخيه الاب وهكذا كالميراث - [00:41:13](#)

فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه كالميراث ثم لو ارحامه يعني القرابة من جهة الام هؤلاء يقال لهم ذوو الارحام الذين هم ليسوا باصحاب فرروض ولا باصحاب - [00:41:35](#)

وهم القرابة من جهة الام غالبا. او كالعمه وابن العم ونحوهم. نعم ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامة. واجنبية اولى من زوج وسيد يجوز ان يغسل الرجل امرأته - [00:42:08](#)

ويجوز ان تغسل المرأة زوجها تغسل المرأة زوجها بلا خلاف وتفسيل الرجل لامرأته محل خلاف. وال الصحيح جواز ذلك. لان علي ابن

ابي طالب رضي الله عنه غسل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها زوجته - 00:42:38

الا ان لاجل الخروج من الخلاف قال الاجنبي اذا كان ثقة او المرأة الاجنبية اولى من تغسيل احد الزوجين وهذا رأي المؤلف رحمة الله
واما كان احد الزوجين ثقة عارف باحكام الغسل فلعله اولى لما فعله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو وصى بان - 00:43:08

تغسله زوجته اسماء بنت عميس. وكذلك فعل فاطمة رضي الله عنها حينما وصت ان تغسلها فاطمة وعلى ان تغسلها اسماء وعلى
زوج اولى من سيد وزوجة زوج اولى من سيد لانه اذا كان لامة زوج وسيد فزوجها - 00:43:39

هؤلاء لانها في عصمتها نعم. وزوجة اولى من ام ولد. يعني اذا ارادت زوجته ان تغسله وله ام ولد. يعني امة
انجبت له ولدا وارادت ام الولد ان تغسله. فايهما اولى؟ الزوجة اولى. لان - 00:44:05

هناك احكام مستمرة بينهما بعد الوفاة. بخلاف ام الولد فام الولد تعتق في وفاتها سيدتها ولا تلد ولا عدة عليها اما الزوجة فعليها
الحداد وعليها العدة وترث ففيه احكام الزوجية باقية. نعم - 00:44:30

والاولى بغسل اثنى وصية و قالوا يغسل الزوجة زوجها ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج يعني تكون في عصمة زوج اخر ويتصور هذا
ان تخرج الزوجة من العدة بعد ساعة من وفاة زوجها - 00:44:59

وتتزوج وصورة ذلك ان يموت زوجها وهي حبلى ثم بعد خروج روحه بشاعة او ساعتين تلد فاذا ولدت خرجت من العدة ويحتمل ان
تتزوج ويجوز ان تتزوج وهي في النفاس - 00:45:30

يعقد لها على زوج بعد ساعتين قبل ان يغسل زوجها السابق يجوز هذا فان كانت لم تتزوج ولو خرجت من العدة يجوز ان تغسل
زوجها بخلاف ما اذا تزوج زوجا اخر قبل ان تغسله فلا تغسله حينئذ - 00:45:59

والاولى بغسل بغض اثنى وصيتها العدل ثم القربى من نسائها كذلك المرأة الاولى بتغسلها وصيتها وفاطمة رضي الله عنها
ووصت بان تغسلها اسماء بنت عميس مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:46:25

فوصية المرأة اولى من امها وبنتها واختها الى اخره. نعم فتقدمهم فتقدم امها وان علت ثم بنت وان نزلت يعني بعد الوصية الام وان
علت يعني الام وام الام. والتي فوقها وثم البنت وبنت الابن وهكذا - 00:46:54

ثم اختها الشقيقة ثم اختها من الاب ثم بنت اختها واخيها وهكذا على حسب القربى كالميراث وعمتها وختتها سواء. عمتها
اخت الاب وختتها اخت الام سواء في القرابة - 00:47:25

وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستواهما في القرب والمحرمية. وكل لواحد من الزوجين ان لم تكون الزوجة ذمية غسل صاحبه لما
تقدمن عن ابي رضي الله عنه يعني يجوز للزوجة ان تغسل زوجها. لان اسماء بنت عميس - 00:47:54

غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه حيث وصى بذلك وكذلك يجوز للزوج ان يغسل زوجته لان علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه شارك في تغسيل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - 00:48:25

ان لم تكون الزوجة ذمية فلا تغسل. ان لم تكون الزوجة ذمية. يعني فان كانت الزوجة ذمية يعني كتابية يهودية او نصرانية فلا تغسل
زوجها المسلم وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولانها ثار النكاح من عدة الوفاة - 00:48:56

والارث باقية ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول. وانها تغسله وان لم تكون في
عدة. ويشمل ما قبل الدخول يعني يجوز للزوج ان يغسل زوجته ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها - 00:49:26

لم يتلقيان بعد يعني يجوز ان يعقد باحدهما على الاخر النكاح ثم يموت احدهما فيقوم الباقي بتغسيل من مات وان لم يحصل دخول
ولا خلوة. يقول وان لم تكون في عدة كما تقدم - 00:50:02

يعني الزوجة تغسل زوجها وان خرجت من العدة كيف تخرج من العدة بوضع الحمل قبل تغسيل زوجها؟ فتخرج من العدة ويجوز لها
ان تغسل زوجها لم تكون في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له والمطلقة - 00:50:26

الرجعية يجوز ان تغسل زوجها اذا كان يباح له رجعتها. كيف المطلقة الرجعية مطلقة رجعية اذا طلقها طلاقة واحدة او طلقتين
بدون عوظ ثم مات وهي في العدة فانها زوجة بحكم الزوجة - 00:50:55

وتعتقد ويجوز لها ان تغسل زوجها فان كان الطلاق بائنها بينونة كبرى بان كان الطلاق ثلثا فلا يحل ان تغسل زوجها او كان الطلاق بائن بينونة صغرى يعني على عوظ. طلاقها طلاقة واحدة على عوظ - [00:51:24](#)

فليس له وليس له استرجاعها الا تغسل زوجها وكذا سيد مع سريته. سريته هي التي يطأوها اما اذا كانت متزوجة بزوج اخر فلا يصح فلا تسمى سرية ولا تغسله ولا يغسلها. لانها في عصمة زوج غيره - [00:51:49](#)

وسمى السرية لانه غالبا اذا كان موطدة لسيدها انه غالبا ما يضعها في السر يعني بالخلفية عن زوجته. فسميت بهذا الاسم على سبيل [00:52:27](#)

الغالب سمي سرية ولا تسمى سرية الا اذا كان يطأها. اما اذا كانت امة له وزوجها من - [00:52:59](#)

رقيق له او من اجنبه فلا يقال لها سرية بل يقال لها امة. امة فلان اما سريته يعني من السرية من السر انه يطأها والغالب مثل هذا انه يقعها في السر مداراة وبالخلف عن زوجته - [00:52:59](#)

وكذا سيد مع اي امته المباحة له. نعم ولم تكن مباحة له فلا. لأن تكون متزوج برجل فليست مباحة له. ولو ام ولد نعم لان ام الولد اذا

[00:53:24](#)

كانت مباحة له اه كما تقدم يجوز ان تغسله. لكن اذا كانت ام ولد - [00:53:24](#)

وجه لغيره بعد ما انجبت فانها تكون اجنبية منه حينئذ. نعم. ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط ذكرها كان او انشى لانه لا

[00:53:54](#)

عوره له. ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:54](#)

[00:54:22](#)

غسله النساء فتغسله مجرد امن غير سترة وتمس عورته وتنظر يعني الرجل يجوز له ان يغسل الولد والبنت اللذين لهما اقل من سبع سنين كذلك المرأة تغسل الولد والبنت الذين لهما اقل من سبع سنين. اما من بلغ سبع سنين من - [00:54:22](#)

فيغسله الرجال ومن بلغ سبع سنين من البنات فتغسلها النساء. والدليل على ذلك لأن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله

[00:54:52](#)

النساء لانه مات صغيرا فتغسله مجرد يعني ما يلزم سترة عند التغسيل - [00:54:52](#)

ابن سنتين وثلاثة واربع وخمس وست يغسل مجرد لانه لا عوره له. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على رسول نبينا محمد -

[00:55:18](#)